الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم / ٢٥٩ / ٤٥

صوره إلى:

السادة معاوني الوزير – مديرية مكتب الوزير

المؤسسة العامة للطيران المدني – المديرية العامة للموانئ

مؤسسة الطيران العربية السورية – المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي

المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية – المؤسسة العامة السورية للنقل البحري

المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية – المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري

الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية – شركة التوكيلات الملاحية

الشركة العامة لمرفأ طرطوس – الشركة العامة لمرفأ اللاذقية

مديريات متابعة شؤون النقل: الجوي – البحرى – بالخطوط الحديدية – الطرقي

مديرية الجاهزية – مديرية الشؤون الإدارية والقانونية – محاسبة الإدارة – مديرية الرقابة الداخلية – مديرية التخطيط والتعاون الدولي – مديرية العقود – مديرية المعلوماتية والاتصالات – مديرية نقل الركاب والاستثمار – مديرية التعليم المهني والتقاني – مديرية الآليات والصيانة والخدمات– مديرية اجازات السوق– مديرية الشؤون الفنية والبنى التحتية – مديرية التنمية الإدارية

الديوان

دمشق في ١ / ١٤٣٨/ هـ ١ / ٢٠١٧/ م

س

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

البلاغ رقم / ٤ / ١٥ / ب

**الضـــوابط والتعليمات الناظمة لترخيص المنشـــآت الصـــناعية الخاضـــعة لأحكام المرســـوم رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧، والجداول الملحقة به والمنشآت الخدمية والسياحية وتسوية أوضاع القائم منها قبل صدور هذا البلاغ.**

**تصنف المنشآت الخاضعة لأحكام هذا البلاغ إلى:**

أولاً- المنشآت الصناعية.

ثانياً- المنشآت الزراعية والمنشآت الصناعية التي تعتمد على المنتجات الزراعية.

ثالثاً- المنشآت الخدمية والسياحية.

**أولاً- المنشآت الصناعية من الصنفين الأول والثاني المحددة في الجداول الملحقة بالمرسوم رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧.**

ترخص صناعات الصنفين الأول والثاني المحددة في الجداول الملحقة بالمرسوم رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ ضمن المناطق الصناعية المخصصة لهذا الغرض، وعند عدم وجود مدينة أو منطقة صناعية مخصصة لذلك يمنح الترخيص خارج منطقة التوسع وخارج الأراضي المشجرة لكافة الوحدات الإدارية وفقاً للحالات التالية:

**١. المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا البلاغ**

**١,١ المنشآت الصناعية المتقاربة القائمة خارج المخططات التنظيمية المصدقة:**

أ. تعتبر الأراضي التي تتجمع فيها المنشآت الصناعية بمثابة منطقة صناعية محدثة ويعد لها مخطط تنظيمي عام وتفصيلي ونظام ضابطة بناء، من قبل الوحدة الإدارية ويصدق وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته، شريطة تحقيق الآتي:

- ألا يقل عدد المنشآت القائمة والمستثمرة في المنطقة المحدثة عن /١٥/ منشأة موثقة بصورة جوية تتوضع على رقعة أرض لا تقل مساحتها عن /١٥/ هكتاراً، وذلك ضمن مدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على /١٠٠/ ألف نسمة، وألا يقل عدد المنشآت عن خمس ضمن رقعة أرض لا تقل مساحتها عن /٥/ هكتارات في باقي الوحدات الإدارية، وألا تقل نسبة الإشغالات القائمة في كلتا الحالتين عن /٧٥%/ من مساحة المنطقة ولا يزيد التباعد بين المنشآت على /٧٥م/.



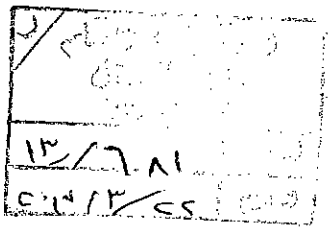

- يلحظ في المخطط التنظيمي والتفصيلي للمناطق الصناعية المحدثة، إحاطتها بحزام أخضر بعرض لا يقل عن /١٠/م يليه طريق تخديمي، ويعد الطريق والحزام بمثابة حدود خارجية للمنطقة الصناعية المحدثة لا يسمح بالتوسع خارجها.

ب. تشكل في كل من المناطق الصناعية المحدثة، بموجب قرار من المحافظ لجان مشتركة من المحافظة والوحدة الإدارية والصناعيين المستفيدين مهمتها الإشراف على إنجاز الخدمات العامة والبنى التحتية والطرق التخديمية الداخلية والمحيطية والحزام الأخضر التي تقوم بإنجازها لجنة مشكلة من قبل المستفيدين أنفسهم، وتوزيع النفقة على مالكي ومستثمري الأراضي والمنشآت، وكل بحسب مقدار ما يملك، ويمنح الترخيص الإداري الدائم لإنجاز هذه الأعمال.

ج. تستفيد المنشآت الصناعية القائمة في المناطق المحدثة، من إمكانية توسعها وفق نظام ضابطة البناء المصدق المعد لهذه المناطق ضمن حدود المخطط المذكور في الفقرة /أ/ السابقة، وأحكام المرسوم رقم /٢٦٨٠/لعام ١٩٧٧، وأحكام هذا البلاغ، واستثمار المقاسم غير المشغولة وفق صفتها التنظيمية.

د. يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية القائمة ضمن المناطق المحدثة، وتمهيداً لحصولهم على الترخيص الدائم، بتحقيق الاشتراطات والمعايير البيئية المعتمدة بموجب قانون البيئة وتحقيق الجودة الجمالية في الإكساءات الخارجية وفق الشروط التي تضعها الوحدة الإدارية لهذه الغاية، وشروط النظافة العامة وتأمين المساحة المناسبة لوقوف عدد من سيارات العمل ضمن حرم المنشأة، وعدم إشغال الرصيف والطرق الخارجية، ومن ثم تشجير كامل الفراغات الباقية ضمن المنشأة.

هـ. يلتزم المستفيدون بنقل ملكية المرافق العامة والمشيدات العامة المعتمدة بموجب المخطط المصدق للمنطقة والمنصوص عليها بالقانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠١٥، إلى ملكية الوحدة الإدارية مجاناً.

**٢,١المنشآت الصناعية المتناثرة القائمة والمستثمرة وغير الحاصلة على الترخيص المؤقت خارج المخططات التنظيمية تعالج وفق المراحل الآتية:**

أ. يلتزم مالكو ومستثمرو هذه المنشآت بالتصريح عن منشآتهم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا البلاغ تحت طائلة إغلاق المنشأة بعد انتهاء المدة المذكورة.

ب. تقدم التصاريح إلى الأمانة العامة للمحافظة أو الوحدة الإدارية وتحال جميع هذه التصاريح إلى أمين عام المحافظة.

ج. تشكل لجنة فنية قانونية بقرار من المحافظ رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة على الوجه الآتي:

| | |
|---|---|
| الأمين العام في المحافظة | رئيساً |
| مدير الصناعة في المحافظة | عضواً |
| مدير البيئة | عضواً |
| مدير الزراعة والإصلاح الزراعي | عضواً |
| مدير الخدمات الفنية | عضواً |
| مدير دعم القرار والتخطيط الإقليمي | عضواً |
| مدير الموارد المائية | عضواً |
| مدير السياحة | عضواً |
| ممثل عن غرفة الصناعة | عضواً |
| خبير قانوني من العاملين في الأمانة العامة | عضواً |
| **مدير الشؤون الفنية أو رئيس المكتب الفني في الوحدة الإدارية** | عضواً |

مقرر من الفئة الأولى من العاملين في الأجهزة المحلية

**مهمتها:** دراسة التصاريح تباعاً والوثائق المرفقة وإجراء الكشف الحسي على المنشأة المصرح عنها لبيان إمكانية منح هذه المنشأة الترخيص المؤقت وتحقيقها الشروط البيئية والصحية والشروط الفنية المنصوص عليها في القرارات الناظمة للصناعة، وشروط السلامة الإنشائية وفق تقرير خبرة ثلاثي مصدق من نقابة المهندسين وتجتمع اللجنة أسبوعياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ولها أن تستعين بمن يلزم من خبراء الجهات العامة.

د. للجنة منح صاحب التصريح مدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة أشهر لاستكمال واستدراك بعض الشروط اللازمة.

هـ. في حال وجود منطقة صناعية أو حرفية أو مدينة صناعية قريبة منجزة أو قيد الإنجاز يكلف المالك أو المستثمر بالانتقال إلى المنطقة أو المدينة خلال عامين من تاريخ الطلب منه وتقديم تعهد أمام الكاتب بالعدل بالانتقال دون أن يكون له الحق بطلب التعويض تحت طائلة الإغلاق بعد انتهاء المدة المحددة المذكورة وتعطى المنشآت المطلوب نقلها أولوية التخصيص في مقاسم المنطقة أو المدينة الصناعية.

و. في حال عدم تحقق الشروط البيئية أو الصحية أو الفنية المذكورة في الفقرة /ج/ السابقة، على اللجنة الطلب إلى الوحدة الإدارية إغلاق المنشأة بعد منح صاحب العلاقة مدة شهر لتصفية أعماله.

**١,٣المنشآت الصناعية المتناثرة ضمن المخطط التنظيمي المصدق:**

أ. تستمر المنشآت القائمة ضمن المخطط التنظيمي والحاصلة على ترخيص مؤقت بالعمل وفق الترخيص الممنوح لها وتلتزم بالانتقال إلى المدينة أو المنطقة الصناعية خلال فترة عامين من تاريخ تبلغها جاهزية المنطقة أو المدينة الصناعية.

ب. المنشآت الصناعية القائمة وغير الحاصلة على الترخيص المؤقت:

١- يمنح مالكو هذه المنشآت مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا البلاغ للتصريح عن منشآتهم ما لم يكن مصرحاً عنها سابقاً.

٢- تعرض كل من هذه المنشآت على اللجنة الفنية القانونية المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من البند /١-٢/ من أولاً من هذا البلاغ وعلى هذه اللجنة إضافة إلى مهامها المنصوص عليها في البند المذكور القيام بالآتي:

أ. دراسة حالة المنشأة في ضوء المادتين /١٠-١١/ من المرسوم رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧، والأنظمة والقرارات الناظمة لشروط إقامتها.

ب. يشترط موافقة مديرية الشؤون الفنية في الوحدات الإدارية لمنح الترخيص.

ج. تحديد صلاحية الموقع للمنشأة القائمة وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة وأن تكون ضمن منطقة يسمح بالاستخدام التجاري ضمن صفتها التنظيمية.

د. تحديد مساحة الأرض التي يحتاجها المشروع بشكل فعلي.

في حال تحقيق الشروط السابقة على اللجنة التدقيق بدراسة المراجعة البيئية التي يتوجب على صاحب المشروع تقديمها فيما إذا كانت المنشأة تحتاج إلى هذه الدراسة.

٣- يجب أن تتوفر في المنشأة الشروط الآتية:

أ. أن تكون المنشأة محققة الاشتراطات والمعايير البيئية وفق قانون حماية البيئة رقم /١٢/ لعام ٢٠١٢

ب. عدم مخالفة المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.

ج. الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧، والقرارات الناظمة للمهنة والصادرة استناداً إلى المرسوم المذكور.

٤- على اللجنة البت بالطلب المقدم إليها خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى من تسلمها كامل وثائق طلب الترخيص.

٥- تمنح المنشآت القائمة الترخيص المؤقت من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بعد تحقيق الشروط وموافقة اللجنة المذكورة مع التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية وشريطة تحقيق الاشتراطات والمعايير البيئية المعتمدة.

٦- يلتزم أصحاب هذه المنشآت الصناعية (داخل التنظيم المصدق) بالانتقال إلى المدن أو المناطق الصناعية والحرفية عند إنجاز المخطط التنظيمي التفصيلي لها وتنفيذ البنى التحتية، وتحدد الفترة اللازمة للانتقال بما لا يزيد عن سنتين من تاريخ تبلغهم جاهزية المدينة أو المنطقة الصناعية، وتخصيصهم بها وعلى الجهات الإدارية وإدارة المنطقة الصناعية والحرفية أو المدينة الصناعية، إعطاء هذه المنشآت الأولوية في الانتقال بالتنسيق مع وزارة الصناعة.

**٢. ترخيص صناعات جديدة خارج المخططات التنظيمية وحمايتها:**

١. أن يكون الموقع المطلوب الترخيص عليه واقعاً ضمن الأراضي المصنفة بالفئة الخامسة وما فوق حسب التصنيف الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٢. تعرض طلبات إشادة هذه المنشآت على اللجنة الفنية القانونية المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من البند /١-٢/ من أولا من هذا البلاغ لدراسة انسجام الموقع مع محاور التنمية والإطار الوطني للتخطيط الإقليمي.

٣. الضوابط العمرانية:

أ- الحد الأدنى لمساحة الأرض المطلوب منح رخصة البناء عليها (٣٠٠٠) م٢ والحد الأعلى حسب الحاجة.

ب- واجهة العقار لا تقل عن (٣٠) م.ط.

ج- الحد الأعلى لنسبة البناء المسموح ترخيصها (٣٥%) من مساحة أرض المشروع.

٤. يشمل البناء الأقسام التالية:

أ- قبو على كامل رقعة البناء على ألا يزيد ارتفاع سقفه عن(٧٥) سم عن منسوب الأرض الطبيعية وفق الترخيص ولا يزيد ارتفاعه الكلي على (٤) م ويستخدم كمرآب وخدمات مشتركة وملجأ ومستودع ولا يجوز استخدامه للصناعة.

ب- طابق أرضي يستخدم للصناعة ومستودع وبارتفاع لا يتجاوز /٥/ م.

ج- طابق أول يخصص للأعمال الإدارية وصالات للعرض بارتفاع لا يزيد عن (٤) م ويمكن أن يستخدم جزءٌ منه للصناعة التي تحتاج لاستثمار طابقي وفقاً لخط الإنتاج.

٥.الالتزام بتسوير أرض المنشأة بارتفاع لا يزيد على مترين، ويجب أن تكون الواجهة الأمامية للسور منفذة من جزء مصمت بارتفاع لا يزيد على (١٢٠) سم والباقي من الحديد المشغول أو الشبك المعدني مع تحقيق وجائب خضراء داخل حدود المنشأة لا تقل عن (١٥) م للوجيبة الأمامية ولا تقل عن (٧) م للوجيبة الجانبية والخلفية، ويمنع البناء في هذه الوجائب باستثناء ماهو مسموح به بالفقرة/٦/ اللاحقة.

٦. يسمح عند المدخل الرئيسي للمنشأة بناء غرفة حارس بمساحة لا تزيد على (٢٠) م٢ وبارتفاع لا يزيد على (٣) م مع مظلة للمدخل بارتفاع لا يزيد على (٦) م بالإضافة لغرفة مولدة كهربائية في الوجيبة الخلفية للبناء بمساحة لا تزيد على (٣٠) م٢.

٧. تعتبر التراخيص الصناعية الممنوحة بموجبة أحكام هذا البلاغ تراخيصاً مؤقتة عملاً بأحكام المرسوم رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧.

٨. بالنسبة للمنشآت الصناعية التي يتعذر إقامتها في المدن الصناعية وتعتمد في عملها على مواد أولية منتجة محلياً أو مستخرجة من مكامن طبيعية فيمكن الترخيص لها في مواقع الإنتاج وفق الأسس المطبقة في الفقرة /٣/ من البند /٢/ من أولاً.

**٣. فيما يخص غوطة دمشق:**

١. يمنع إقامة أي منشأة صناعية بغوطة دمشق باستثناء المنشآت الصناعية التي تعتمد على المنتجات الزراعية والتي يمكن ترخيصها وفق أحكام هذا البلاغ، وباستخدام مواد قابلة للفك والتركيب.

٢. يسمح بالتوسع وفق أحكام هذا البلاغ للمنشآت الصناعية القائمة والمرخصة إدارياً شريطة أن تكون المساحات المعتمدة للتوسع جرداء وغير مستثمرة زراعياً وفق أحكام هذا البلاغ والشروط والضوابط المنصوص عليها في البند ثانياً من هذا البلاغ.

**ثانياً: المنشآت الزراعية والمنشآت الصناعية التي تعتمد على المنتجات الزراعية خارج المخططات التنظيمية:**

ومنها (مبقرة- مدجنة – حظائر- تسمين أغنام- مفرسة – مسمكة – وحدات تبريد – معاصر زيتون – معامل استخراج – زيت العرجون – معامل الكونسروة – معامل تجفيف الفواكه – معامل الأجبان والألبان ومشتقاتها – معامل العصائر الطبيعية – معامل تكسير وجرش وغربلة الحبوب التي لا تزيد استطاعتها على خمسة أحصنة، **معامل الأعلاف، الفرز والتوضيب، تصنيع الكمبوست)** ، ترخص هذه المنشآت **وتسوى أوضاع القائم منها** خارج المخططات التنظيمية المصدقة ومناطق الحماية مع مراعاة المسافات التي تفرضها القوانين والأنظمة والقرارات النافذة لدى الوزارات والجهات المعنية وموافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /ج/ من البند /١-٢/ من أولاً من هذا البلاغ وعلى أن تحقق الشروط الآتية:

١. أن تكون مساحة المنشأة بقدر حاجتها الفعلية حسب الأنظمة النافذة لدى الجهات المختصة دون التقيد بمساحة محددة للعقار، ولا يقل عرض واجهة المنشأة عن (٢٥) م.

٢. أن تكون رقعة البناء المخصصة لإقامة المنشأة غير مشجرة وأن يتم اختيار الموقع في المكان الأقل خصوبة من أرض العقار مع الالتزام بدليل تصنيف الأراضي الزراعية وفق تعليمات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٣. ألا تتجاوز رقعة البناء (٣٥%) من المساحة التي تحتاجها المنشأة مع تحقيق وجائب أمامية لا تقل عن /١٥/ م وجانبية وخلفية ولا تقل عن /٧/م.

٤. ألا تقع الأرض المطلوب إقامة المنشأة عليها داخل الحرم المباشر لكل من الينابيع والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية وحرم الثكنات العسكرية والآثار والأراضي الممنوع البناء عليها لأي سبب كان.

**ثالثاً : المنشآت الخدمية والسياحية خارج حدود المخططات التنظيمية (مشافي – فنادق – مطاعم – مراكز تجارية /مولات/ – مدارس خاصة....):**

١. يسمح ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية وخارجها للوحدات الإدارية باستثناء مدن مراكز المحافظات بترخيص هذه المنشآت **وتسوى أوضاع القائم منها** استناداً إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الوزارات والجهات المعنية والشروط المحددة في القرارات الصادرة عن الجهات المختصة وبما لا يتعارض مع معطيات التخطيط الإقليمي والبرنامج التخطيطي للوحدة الإدارية وحرم الطرق الرئيسية بعد إعداد مخطط توجيهي يراعي التوسع المستقبلي للوحدة الإدارية.

٢. يخضع ترخيص الفنادق والمنشآت السياحية والمطاعم لأحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته الخاص بالنظام العمراني للمشاريع السياحية والمجمعات السياحية وشروط إقامتها.

٣. ألا يكون الموقع واقعاً ضمن منطقة ممنوع البناء عليها لأي سبب كان.

**أحكام عامة:**

١. يلتزم طالب الترخيص بتأمين المساحة الكافية لمواقف السيارات ضمن عقاره وعدم إشغال الرصيف أو الطرقات المجاورة.

٢. يلتزم أصحاب المنشآت التي تستخدم مواداً كيميائية بأن تكون مخرجاتها غير ملوثة بيئياً ومطابقة للمواصفات والمعايير البيئية وعلى إدارة المنطقة الصناعية وبالتعاون مع المفتشين البيئيين في مديريات البيئة في المحافظة المعنية التحقق دورياً من أن هذا المخرجات غير ملوثة بيئياً واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين.

٣. تهدم الأبنية والمنشآت التي تشاد خلافاً لأحكام هذا البلاغ بعد تاريخ صدوره وتطبق على المخالفين أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.

٤. لا يجوز تبديل أو تعديل الترخيص الممنوح بموجب هذا البلاغ إلا إذا كان التعديل أو التبديل مسموحاً به بموجب أحكام هذا البلاغ والأنظمة النافذة لدى الجهات المختصة ووفق اشتراطات وإجراءات هذا البلاغ .

٥. يفرض على كامل المنشآت الصناعية المستفيدة من الترخيص بموجب أحكام هذا البلاغ تسديد رسم مقابل التحسين لصالح الوحدات الإدارية، وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٨/ لعام ١٩٦٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية.

٦. يقدم طالب الترخيص تعهداً أمام الكاتب بالعدل بتنفيذ أعمال الموقع العام والبنى التحتية والربط الطرقي ومحطات المعالجة والاشتراطات البيئية على نفقته الخاصة قبل حصوله على الترخيص الإداري.

٧. يمنع ترخيص المنشآت الصناعية أياً كان نوعها ضمن الأراضي الحراجية وحرمها والأراضي المشجرة والأراضي المروية من شبكات الري الحكومية ومناطق الحماية للمخططات التنظيمية وحرم كل من التكنات العسكرية والينابيع والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية وضمن المحميات الطبيعية والمناطق الأثرية والسياحية ومنطقة الزبداني والمناطق الممنوع البناء عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

٨. تمنح المنشآت التي تعتمد على المنتجات الزراعية المشيدة قبل تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم /١/٨٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ ترخيصاً مؤقتاً قابلاً للتمديد كل سنتين وفق أحكام هذا البلاغ، شريطة تحقيق شروط السلامة البيئية ولا يسمح لها بالتوسع الأفقي أو الشاقولي .

٩. تكلف الوحدات الإدارية بمتابعة تنفيذ المناطق الصناعية والحرفية الملحوظة على المخططات التنظيمية المصدقة وما يلزمها من خدمات وبنى تحتية وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٧٧٧/ لعام ٢٠١١، ويحظر إقامة أية صناعة داخل المخططات التنظيمية المصدقة ومناطق حمايتها خارج المنطقة الصناعية والحرفية التي لحظها المخطط التنظيمي.

١٠. في حال وجود منشآت صناعية متقاربة ضمن المخطط التنظيمي، لا يقل عددها عن /١٥/ منشأة ضمن مساحة لا تقل عن /١٥/ هكتاراً في مدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على /١٠٠/ ألف نسمة، وألا يقل عدد المنشآت عن خمس منشآت، ضمن رقعة أرض لا تقل مساحتها عن /٥/ هكتارات في باقي الوحدات الإدارية، وألا تقل نسبة الإشغالات القائمة في كلتا الحالتين عن (٧٥٪) من مساحة المنطقة، ولا يزيد التباعد بين المنشآت على (٧٥) متراً تتم معالجة هذه المناطق وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته، وفي حال عدم إفرازها كمناطق صناعية يطبق عليها الشروط والالتزامات المنصوص عليها في البند /١-٣/ من البند أولاً.

١١. يلتزم مالكو ومستثمرو المنشآت القائمة بكافة صفاتها واستثماراتها بتسوية أوضاع منشآتهم القائمة بكافة أنواعها خلال عام واحد من تاريخ صدور هذا البلاغ وفق ما نص عليه من اشتراطات وإجراءات تحت طائلة الإغلاق.

١٢. يجب أن تكون أبنية التراخيص المؤقتة التي ستمنح مستقبلاً لإقامة منشآت ((صناعية، زراعية، مستودعات، صالات عرض وغيرها )) وفق أحكام هذا البلاغ، مشيدة من مواد وعناصر قابلة للفك والتركيب والنقل، ويجوز تجاوز هذا الشرط في حالات استثنائية بناءً على توصيف دقيق تضعه وزارة الصناعة لبعض الصناعات، والالتزام بالاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا البلاغ.

١٣. يلتزم أصحاب المنشآت التي تنتج مخلفات صناعة سائلة بمعالجتها بشكل أولي قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحي القريبة أو محطات المعالجة الخاصة بالمنطقة المحدثة.

١٤. يبلغ هذا البلاغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به لمدة عام واحد من تاريخ صدوره.

دمشق في / /١٤٣٨هـ، الموافق لـ٢٠١٧/٣/kk م.

**رئيس مجلس الوزراء**

**المهندس عماد خميس**

**نسخة إلى** وزارة النقل.
دمشق في ٢٠١٧/٣/٢٢

**رئيس الديوان العام**
**لرئاسة مجلس الوزراء**